

## الاتفاق بين الزوجين حول الأمور المادية بي

صلاح الصاوي

يبقى السؤال آآ الثاني لو ان زوجين يعملان واملاكهما مشتركة اشترى بيت مسجل باسمهما معا لا شك ان للزوجة ذمة مالية مستقلة وان ما تكسبه من عمل او ما ال اليها من ميراث من اهلها - [00:00:00](#)

لها ذمتها المالية المستقلة وليس لزوجها عليه ولاية وهي مسئولة عنه ديانة وسياسة عندما وضع حسابا مشتركا عندنا طريقان الطريق انهما يقتسمان هذا يعني يحتسبان حصة عادلة والله هي دخلها - [00:00:26](#)

عبر سنين عملها كان يساوي خمسين الف دولار بقى لها خمسون الف دولار في ذمة زوجها وقد وضعت الحساب مشترك امتدت قد اتفقت معه على ان تنفق بنسبة معينة على البيت - [00:00:53](#)

تخصم هذه النسبة من جملة دخلها مسلا اتفقوا على انها تنفق عشرين في المية يعني عن البيت فبقي اربعون فلها في ذمته اربعون الفا مثلا اشترى البيت بمائة الف فهي دفعت فيه اربعين ودفعت زوجة ستين فاصبحت نسبته بينهما ستين الى اربعين دي النسبة الشرعية - [00:01:10](#)

بالارقام بالحسابات يعني لكن يجوز له ان هو يقول وانا منحتها اعطيتها يعني تطوعت لها بالعشرة في المية كمان الزيادة دية فيصبح البيت مشتركا مشتركا بيننا اذا اتفقا على هذا ما يتفقان عليه في حياتهما - [00:01:38](#)

ويتم حيازته بالقبض يكون عطية نافذة فهذا يخرج من الميراث اذا مات الزوج يبقى الزوجة دية لها اربعين في المية ما دفعته حقيقة في شراء البيت او عشرة في المية اضاف لها الزور مسلا هذا يخرج من الميراث والباقي هو ميراث الزوج لاني كل المسلم على المسلم حرام - [00:02:00](#)

دمه وماله وعرضه فالله يزيدك الخير عندما تكتب وصية فصل لهم القول على على هذا النحو. عشان تنتهي الى امر واضح بين فاذا اتفق على ان الزوجة قد منح زوجته عطية منجزة فيها - [00:02:24](#)

ادي الحياة ليس وصية مضافة الى ما بعد الموت لان الوصية المضافة الى ما بعد الموت لا تجوز للورثة الا في حدود الميراث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارثه - [00:02:44](#)

لكن العطايا المنجزة يجوز للري في حال حياته ان اقول سامنح زوجتي البيت حتى لا يخرجها اولادها منه بعد موتي يتنازعون على البيت يبيعونه ويلقون بامهم الى الشارع اريد ان - [00:03:03](#)

امن لزوجتي بيتا بعد موتي لا ينازعها فيه احد لا يخرجها منه احد. وساملكه اياها عطية منجزة في احادي الحياة وليس وصية مضافة الى ما بعد الموت بنفرك بين العطية والوصية. العطية تمليك في حال الحياة. الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت - [00:03:22](#)

ما كان مضافا الى ما بعد الموت لا يحل الا وفقا لقواعد الميراث اما ما كان عطية في حال الحياة الرجل مسلط في حياته على ما له. ينفقه كيف يشاء. لكن اذا اعطى اولاده عطية لابد - [00:03:46](#)

ضمن العدل بينهم اتقوا الله واعدلوا بين اولاده وحببنا اذا مات الميت اصبحت تركته ميراثا بعد تجهيزه وقضاء ديونه وانفاذ وصاياه ادي الحقوق المترتبة على التركة. تجهيز الميت الكفن والدفن وسيارة النقل والقبر وكذا - [00:04:01](#)

ده رقم واحد مما يخرج من التاريخ الا اذا تنفل بها اخرون امر الثاني قضاء الديون الامر الثالث انفاذ الوصايا ما وراء ذلك يكون ميراثا تاركا التركة يعني قسمها الله عز وجل من حق كل واحد كحق شرعي ان يطالب بحقه ولو ادى الى بيع البيت وقصده - [00:05:10](#)

زي ما تعمل ايه لكن يبقى جانب البر والمعروف والتراحم هذه لغة البر والتراحم وليس لغة الحقوق القضائية. يعني هذا واجب في  
بياب مكارم الاخلاق والنبيل ومحاسن العادات وليس واجبا في باب القضاء. لو انا قاضي ورفع الامر الي يقول نعم يباع - [00:05:34](#)  
قالت له يا خال كل ذي حق حقه والست ديان اجتهد كلنا كمسجد كجماعة مسلمين نأجر لها شقة اوضتين اوضة نربطها هي في ذمتنا  
ان تخلي عنها اولادها فهي في ذمة جماعة المسلمين - [00:05:56](#)  
لكننا ننصح ونقول لهم بروا امكم لا تلقوا بها الى الشارع. لا تجعلوا من تنازعكم وحرصكم على اقتسام البيت. لا تجعلوه سببا يعني الى  
هوان امكم. واذا تكون موضع صدقات ونفقات من المحسنين وغير المحسنين - [00:06:11](#)  
حياك الله يا حبيبي سيدي تفضل اهلا وسهلا - [00:06:31](#)